

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الشعبي لمحافظة القليوبية وفقا لما هو مبين فيما يلي :

الرئيس :

(١) السيد / سعد سعد التامى .

الأعضاء :

(٢) السيد / عبد المنعم عبد التزالي .

(٣) السيد / نياظ عبد العزيز .

(٤) السيد / مصطفى بتاحى الجناينى .

(٥) السيد / عبد الرازق عبد الرحمن الشربينى .

(٦) السيد / محمد راغب نوار .

(٧) السيد / سيد ابراهيم على زهران .

(٨) السيد / فاروق الشناوى مرسى .

(٩) السيد / محمد عبد السميع السيد .

(١٠) السيد / محمد عبد المقصود عبد الفتاح .

(١١) السيد / محمد لبيب عبد الوهاب عنبه .

(١٢) السيد / كمال أحمد زكى منصور .

(١٣) السيد / يوسف على يوسف .

(١٤) السيد / محمد سليمان حلاوة (الحداد) .

(١٥) السيد / رأفت عفيفى حسين .

(١٦) السيد / موسى محمد موسى حنى .

(١٧) السيد / فوزى أحمد زيدان .

(١٨) السيد / أحمد عبد العزيز بركات .

(١٩) السيد / محمد عبد العليم مسعود .

(٢٠) السيد / عيد طنطاوى حسين .

(٢١) السيد / أمين يسرى عبدالوهاب هيكىل .

(٢٢) السيد / محمود محمود نوح .

(٢٣) السيد / فتحى حسين جرامون .

(٢٤) السيد / محمد محمود سعيد مظهر .

(٢٥) السيد / حامد إمام نصار .

(٢٦) السيد / حسن سعيد طه .

(٢٧) السيد / أنيس أحمد حسين .

(٢٨) السيد / صدق محمد هيكىل .

(٢٩) السيد / أحمد رمزى محمود الجيار .

(٣٠) السيد / أحمد محمد أبو عصر .

(٣١) السيدة الدكتورة / ثريا بيومى خليفة .

(٣٢) السيدة / مديحة محمد إمام .

مادة ٢ - يستمر العمل بهذا التشكيل إلى حين صدور التشكيل النهائى بعد اجتماع مجلس الشعب وشغل الأماكن الشاغرة ، وذلك في موعد أقصاه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، ويشمل ذلك تمثيل الشباب في المجلس .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٧١

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الشعبي لمحافظة الشرقية وفقا لما هو مبين فيما يلي :

الرئيس :

(١) السيد / محمد السيد أيوب (شكرى أيوب) .

الأعضاء :

(٢) السيد / صلاح الدين أحمد مشهور .

(٣) السيد / عبد السلام على محمد الخولى .

(٤) السيد / محمود أحمد هاشم .

(٥) السيد / عبد السلام إبراهيم شعبان .

(٦) السيد / عاطف محمد محمد خضر .

(٧) السيد / سعد محمد محمود سلطان .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٧١

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ومل القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الشعبي لمحافظة الدقهلية وفقاً لهذين
فيما يلي :

الرئيس :

- (١) السيد الدكتور محمد القاسمي الطرشوني .

الأعضاء :

- (٢) السيد / محمد عبد الحميد حسين المراكبي .
- (٣) السيد / رفعت محمد عبد الله زلطة .
- (٤) السيد / اسماعيل عبد الحميد الوكيل .
- (٥) السيد الدكتور / محمد حسن شريف .
- (٦) السيد / محمد علي أحمد الشامي .
- (٧) السيد / حسن علي حسن فؤاد .
- (٨) السيد / محمود حشمت أحمد جاويش .
- (٩) السيد / ابراهيم المنيل محمد .
- (١٠) السيد / صدق حامد حسب الله .
- (١١) السيد / ابراهيم الدسوقي شعبان .
- (١٢) السيد / أحمد حسن ابراهيم فتوح .
- (١٣) السيد / أحمد عبد صالح .
- (١٤) السيد / محمد عبد الحميد الوصيف .
- (١٥) السيد / وجيه السيد أحمد .
- (١٦) السيد / يوسف عبد الحليم ثومان .
- (١٧) السيد / اسماعيل ابراهيم عوض .
- (١٨) السيد / محمد ابراهيم الصباغ .
- (١٩) السيد / طاهر محمد القصبي .

- (٨) السيد / فتحي عبد العال سليم .
- (٩) السيد / عاطف زقزلون حسن .
- (١٠) السيد / عبدالفتاح أحمد السيد الشوربجي .
- (١١) السيد / محمد رشدي أحمد السيد (رشدي عمر) .
- (١٢) السيد / محمد ابراهيم محمد ميخا .
- (١٣) السيد / أحمد علي البرعي .
- (١٤) السيد / ابراهيم السيد حسين ميرة .
- (١٥) السيد / علي شحاته رضوان .
- (١٦) السيد / حامد عبد الرؤوف عبد الوهاب فايد .
- (١٧) السيد / كمال الدين عبد الفتحي أحمد .
- (١٨) السيد / عثمان علي مرسي أبو الليل .
- (١٩) السيد / صلاح عبد العزيز بدوي .
- (٢٠) السيد / أبو المجد سليم نصار .
- (٢١) السيد / كامل علي سليمان .
- (٢٢) السيد / محمد أحمد الذكر .
- (٢٣) السيد / المرسي عبد الحميد المرسي .
- (٢٤) السيد / أحمد فؤاد الشعراوي نصار .
- (٢٥) السيد / محمد الشبراوي عبد الودود .
- (٢٦) السيد / حسن سالم هلال .
- (٢٧) السيد / أحمد ماهر عبد السلام عطوان .
- (٢٨) السيد / سامي عبد الله أباطه .
- (٢٩) السيد / محمد محي الدين أحمد عمر .
- (٣٠) السيد / فوزي سليمان شريف .
- (٣١) السيدة / ليلي محمد حسن يوسف .
- (٣٢) السيد / حكمت أحمد محمد زيد .

مادة ٢ - يستمر العمل بهذا التشكيل إلى حين صدور التشكيل النهائي
بعد اجتماع مجلس الشعب وشغل الأماكن الشاغرة ، وذلك في موعد أقصاه
١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، ويشمل ذلك تمثيل الشباب في المجلس .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات